STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥:

المرفوع من: حامد تركي حمود بويابس.

ضد :

النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ

أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن(حامد تركي حمود بويابس) في الجناية رقم (١٤)

لسنة ٢٠١٤ أمن الدولة أنه في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٤ بدائرة جهاز أمن الدولة - بدولة الكويت:

١- قام بعمل عدائي بغير إذن من الحكومة ضد دولة أجنبية (المملكة العربية السعودية) بأن نشر بحسابه (HBuyabes) في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) التغريدات المبينة بالتحقيقات متضمنة الإساءة والتطاول ضد الدولة سالفة الذكر وحكامها وشعبها ومطالباً بإسقاطها، وكان من شأن ذلك تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (١/٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادتين (١/١) و(٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مثل المتهم بشخصه ومعه ثلاثة محامين حيث قدموا مذكرات دفاع تضمنت إحداها دفعاً بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٤) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قولاً من الطاعن بمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٦) و(٤٧) من الدستور، إذ جرت صياغة تلك الفقرة من هذه المادة بعبارات مشوبة بالغموض وعدم الوضوح واتسعت قوالبها بما ينتفي معه التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، كما فرضت قيوداً على حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي وحق التعبير.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاذ. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية،

فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٧ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه وحددت جلسة لنظره، حيث قيدت الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن اجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، تنص على أن " **يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.**

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد".

وحيث إن الطاعن ينعى على (الفقرة الأولى) من المادة سالفة الذكر مخالفتها لنصوص المواد (٣٠)و(٣٦) و(٤٧) من الدستور، إذ صيغت عبارات هذه الفقرة من تلك المادة مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، ومفتقدة إلى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها لانطوائها على خفاء وغموض على نحو قد يُفضي إلى تعدد تأويلاتها ويصار الجدل في شأن حقيقة محتواها مما يجعل هذا التجهيل موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور لا سيما حرية الرأي وحق التعبير.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أنه وإن كان الأصل في النصوص الجزائية هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً على نحو لا يؤذن بتداخل معانيها أو تعدد تأويلاتها، والمقصود بغموض النص الجزائي هو أن يُجّهِل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها واضحاً جلياً، ولا تحديدها قاطعاً، ولا فهمها مستقيماً مع عباراتها، بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص الجزائي المؤثم لهذه الأفعال، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ ذلك النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية، بيد أنه من المقرر أيضاً أن الأصل في تفسير النصوص التشريعية بصفة عامة، والنصوص الجزائية بصفة خاصة هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يُخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، والحاصل أن عبارات الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر قد جاءت واضحة جلية، ومحددة بصورة يقينية، لا التباس فيها ولا غموض، كاشفة ـ بما لا يدع مجالاً للبس أو الإبهام ـ عن الركن المادي للجريمة ببيان ماهية الأفعال المنهي عنها، وقد جاء تحديدها قاطعاً بها وجازماً لضوابط تطبيقها، وفهمها مستقيماً لعباراتها وفق معايير تتعلق بها وحدها في حدود ضيقة دون انفلات عباراتها. وقد تمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام شخص بغير إذن من الحكومة بجمع الجُند ضد دولة أجنبية،

أو القيام بعمل عدائي أخر ضد تلك الدولة من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو لقطع العلاقات السياسية معها، أما تجريم جمع الجُند فذلك لأن الأصل فيه ـ بحسب طبيعته ـ أنه عمل عسكري لا تقوم به إلا الدولة، بل يُعد في حقيقته وجهاً من أوجه الجريمة المُنظمة بما ينصرف معه معنى جمع الجُند أو حشد الجُند إلى تجنيد وتسخير العناصر والجماعات لخدمة هدف مُؤثم وصولاً إلى نتيجة من شأنها تعريض مصالح الدولة العُليا وعلاقاتها مع الدول للخطر، وأما عن المقصود بأي عمل عدائي أخر فهو كل فعل ظاهر الخطورة من جنس جمع الجند، ولا يكون للدولة شأن به، ويتعين في هذا العمل المؤثم أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً، لأن ما يبطنه الشخص ولا يلمسه الغير لا يناله التجريم ولا العقاب، وأنه وإن كانت هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية والتي يُعتبر القصد الجنائي رُكناً فيها، فإنه لا يتم إثباتها بعيداً عن تدخل سلطة الاتهام للتدليل على توافر أركانها هذه بأوصافها التي حددها المشرع. ومتى كان ذلك وكان النص على النحو المتقدم إنما يتناول تجريم أفعال مادية لا علاقة لها بحرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور والمنظمة قانوناً، ولا يُستفاد من هذا النص ما يُغاير هذا النظر ولا تماس معه على أي وجه من الوجوه، وبالتالي فإن بيان الأفعال المؤثمة التي عينها النص التشريعي المطعون فيه لا يكون بذلك مناهضاً لأحكام الدستور الذي خول للمشرع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أن يحدد وفق أسس موضوعية، ومن خلال النظم الجزائية التي يقرها أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، الأمر الذي يغدو معه النعي على التنظيم الجزائي بمخالفته للدستور على النحو السالف غير قائم على أساس، وبالترتيب على ما تقدم فإن قالة التجهيل بالأفعال المؤثمة تكون لا محل لها، مما يتعين ومن ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**